

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

أشير إلى الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) المتخذ في ٥ آب/
أغسطس ٢٠١٧، والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المتخذ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،
الذين طلب فيهما المجلس إلى الدول أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها
في القرارين.

وأرفق طيه تقرير حكومة سنغافورة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن
٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، كي يتسنى الرجوع إليه (انظر المرفق).

(توقيع) برهان غفور
السفير والممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

تقرير سنغافورة بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - أهاب مجلس الأمن، في الفقرة ١٨ من قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) المتخذ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ وفي الفقرة ١٩ من قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المتخذ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إليه تقارير في غضون ٩٠ يوما من تاريخي اتخاذ القرارين على التوالي، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدول من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار. وفي الفقرتين كليهما، طلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ويصف هذا التقرير التدابير التي اتخذتها سنغافورة لتنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

الإطار التشريعي

٢ - لدى سنغافورة الإطار التشريعي اللازم لكي تفي بالتزاماتها بموجب القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وللإطلاع على وصف مفصل للإطار التشريعي المعمول به في سنغافورة، يرجى الرجوع إلى التقارير الوطنية التي قدمتها سنغافورة بشأن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر S/AC.49/2006/9 و S/AC.49/2009/24 و S/AC.49/2013/3 و S/AC.49/2016/17 و S/AC.49/2017/20). وتورد في الفقرات التالية تفاصيل التدابير المحددة التي نُفذت بموجب القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية في سنغافورة.

التدابير المنفذة بموجب قانون مراقبة السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات

٣ - يتيح قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية وقانون تنظيم الواردات والصادرات، إلى جانب اللوائح التنظيمية ذات الصلة، لسنغافورة أن تنفذ فقرات القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المتعلقة بنقل الأصناف المحظورة والسمسرة فيها وتفتيشها بمراقبة عمليات التصدير وإعادة التصدير وإعادة الشحن والعبور والسمسرة التي تشمل السلع الاستراتيجية، وكذلك الأصناف المحظور نقلها من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإليها. ويشمل ذلك الضوابط المفروضة على عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا، وحمكا "جامعا" يحظر تصدير أو إعادة شحن أو عبور الأصناف غير المدرجة في قائمة المراقبة، التي يُرمع استخدامها أو التي من المرجح استخدامها في نشاط من الأنشطة ذات الصلة. ويعرّف النشاط ذو الصلة بموجب قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية على أنه عملية "تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي" أو "تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف يمكن تجهيزها بمثل تلك الأسلحة".

٤ - وتقوم سنغافورة حاليا بتحديث قائمة الأصناف المحظورة في الجدول السابع من لوائح تنظيم الصادرات والواردات لتشمل أصنافا أخرى محظورة أو مقيدة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرات ١٣ إلى ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وتم تحديث قائمة السلع الكمالية المحظور نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب الجدول السابع لتشمل جميع الأصناف المحددة في المرفق الرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والمرفق الرابع للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والمرفق الرابع للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

التدابير المنفذة في إطار قانون هيئة الشؤون البحرية والموانئ في سنغافورة

٥ - يخوّل قانون هيئة الشؤون البحرية والموانئ لمديري الموانئ أن يرفضوا، عند الاقتضاء، دخول أي سفينة إليها، ويشمل ذلك الحالات التي تتناولها الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

التدابير المنفذة بموجب قانون توظيف العمال الأجانب

٦ - يخوّل قانون توظيف العمال الأجانب للسلطات المختصة أن تفرض قيودا على تراخيص العمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك وفقا للقيود المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

التدابير المنفذة بموجب لوائح هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزاءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

٧ - تتمتع هيئة النقد في سنغافورة بسلطة وضع لوائح بموجب قانون هيئة النقد في سنغافورة لتنفيذ أحكام القرارات المتعلقة بالقطاع المالي. أما اشتراط قيام المؤسسات المالية بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود للأفراد والكيانات المدرجين حديثا في القائمة عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، فقد أُدرج تلقائيا في اللوائح التنظيمية التي تعمل بها هيئة النقد في سنغافورة لعام ٢٠١٦ (الجزاءات وتجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

٨ - وقد تم تحديث اللوائح التنظيمية لإنفاذ الأحكام الجديدة المتعلقة بالقطاع المالي الواردة في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويشمل ذلك فرض الحظر على (أ) تقديم أي خدمات مالية بشأن استئجار سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و (ب) إنشاء أو تعهد أو تشغيل أي مشروع مشترك أو كيان تعاوني قائم أو جديد مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتقوم هيئة النقد في سنغافورة بانتظام أيضا بتوعية القطاع المالي بوسائل منها، على سبيل المثال، إصدار تعميمات إلى جميع المؤسسات المالية لتنبيهها للتدابير الإضافية ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات.

التدابير المنفذة بموجب قانون الهجرة

٩ - ينظّم قانون الهجرة حركة الأشخاص الداخلين إلى سنغافورة والخارجين منها. فبموجب البند ٧ من القانون، لا يحق تلقائيا الدخول إلى سنغافورة إلى مواطني سنغافورة. وبموجب البند ٦، فإن جميع الأشخاص من غير مواطني سنغافورة يتعين عليهم الحصول على جواز مرور صحيح قبل السماح لهم بالدخول، ما لم يتم إعفاؤهم بأمر صادر بموجب البند ٥٦. ويجري، وفقا لإجراءات الدخول، فرز الأشخاص استنادا إلى نظام

هيئة المهجرة ونقاط التفتيش خلال إجراءات التصريح بالدخول. ويُمنع دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدرجين في القائمة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ويعادون إلى آخر ميناء غادروه وفقا للممارسة الدولية. ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تفرض سنغافورة أيضا شرط الحصول على تأشيرة على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرغبون في الدخول إلى سنغافورة.

التدابير المنفذة بموجب قانون الأمم المتحدة

١٠ - يتيح قانون الأمم المتحدة لسنغافورة تنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن من خلال تشريعات ثانوية في مجالات لا تشملها التشريعات السارية دونما حاجة إلى سنّ تشريعات أساسية إضافية. وقامت سنغافورة بتحديث لوائح الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بغية الأعمال الكامل للأحكام الملزمة المنصوص عليها في أحدث قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لم تشملها بعد النصوص التشريعية المذكورة أعلاه وغيرها من التدابير الإدارية.

التدابير التي يجري تنفيذها أو تكميلها بوسائل أخرى

المشاريع المشتركة

١١ - تحظر الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إنشاء وتعهّد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية الجديدة والقائمة مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعكف سلطات سنغافورة على التحقق من ملكية الشركات المدرجة في سجلها التجاري، وستتخذ الخطوات اللازمة لوقف عمليات أي مشاريع مشتركة من هذا القبيل في حال العثور عليها.

التوعية بقراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٢ - بادرت سلطات سنغافورة بالتواصل مع أصحاب مؤسسات الأعمال والكيانات ذات الصلة لتذكيرهم بالقيود الحالية والجديدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما تتواصل سلطات سنغافورة مع فرادى المؤسسات التجارية التي لها معاملات مع كيانات ذات صلة بهذا البلد لتشير عليها بالامتثال للقيود المفروضة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطات سنغافورة تنذر المؤسسات المالية بمخاطر قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام الكيانات الإسمية والشركات الصورية والعلاقات التجارية مع الشركات السنغافورية للتحايل على قرارات مجلس الأمن.

١٣ - وتأخذ سنغافورة التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن مأخذ الجد. وتتواصل سنغافورة بتقييم وتحديث تشريعاتها ولوائحها التنظيمية الوطنية بانتظام لضمان قدرتها على تنفيذ القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو كامل وفعال.